قرار محكمة النقض

رقم 105

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/5843/44

حادثة سير – تحديد المسؤولية – سلطة المحكمة

إن محاكم الموضوع تتخذ ما تخلص إليه من دراستها للوقائع المعروضة عليها الأساس لتحديد مسؤولية مرتكب الحادثة المترتبة عنها مما تستقل به ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤولة مدنيا شركة (ن) وشركة التأمين (س) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ (م.ع.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 2019/11/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/14 ملف عدد 2019/2808/1037 والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية والحكم بأدائه للمطالبين بالحق المدني (م.ع) و(ع.ع) تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين محل المؤمن له في الأداء وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين للإرتباط،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ (م.ع.م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من التقدير الخاطئ للمسؤولية وتحريف الوقائع وفساد التعليل ذلك أنه باستقراء ظروف الحادثة من خلال محضر الضابطة القضائية يتبين أن الحادثة وقعت بين ناقلتين مما يوجب ترتيب المسؤولية تبعا للأخطاء الصادرة عن كل طرف ذلك أن سائق الدراجة النارية كان يسير وسط الطريق وفي محاولة منه لتجاوز السيارة من جهة اليمين احتك بالجانب الأيمن ليفقد توازنه ويقع أرضا وأن سائق السيارة كان يسير في أقصى يسار الطريق ولم يقع أي اصطدام بينه وبين الدراجي لأنه لو وقع خطأ من جانبه لوقع الإصطدام بمقدمة السيارة وليس بجانبها وأن ادعاء الدراجي أن سائق السيارة صدمه من الخلف أمر تدحضه وقائع الحادث ومعاينة الضابطة التي أشارت إلى الخسائر المادية للسيارة بوجود خدوش بالجناح الأيمن الأمامي وليس غير ذلك لكن المحكمة حرفت الوقائع وغضت الطرف عن أخطاء الدراجي مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن محاكم الموضوع تتخذ ما تخلص إليه من دراستها للوقائع المعروضة عليها الأساس لتحديد مسؤولية مرتكب الحادثة المترتبة عنها مما تستقل به ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والمحكمة المصدرة له لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم لم يحترم السرعة المفروضة ولم يترك مسافة الأمان بينه وبين الدراجة مما أدى إلى الإصطدام تكون قد قدرت الوقائع بما لها من سلطة واقتنعت بعدم ارتكاب الضحية لأي خطأ يجعله يتحمل جزءا من المسؤولية وتكون الوسيلة غير مؤسسة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم قانونية الخبرة الطبية وخرق مرسوم 1985/1/14 ذلك أن المترافعتين جرحتا في مهمة الدكتور معين عبد الوهاب على اعتبار وجود خصومة بينه وبين شركة التأمين (س) وذلك بسلوكه عدة مساطر قضائية ضدها أمام المحاكم وأدلت بمجموعة من الوثائق تفيد ذلك إلا أن المحكمة لم تناقش الدفع ولم تشر إليه ومن جهة أخرى فالخبير أشار إلى إصابة الضحيتين بصدمات بجسمهما ليحدد نسب مبالغ فيها عن العجز الدائم والآلام والتشويه بالنسبة للضحية (ع.ع) وكذلك للضحية (م) وأن هذا التناقض في نتائج الخبرة رغم وحدة الأضرار يجعل التقريرين غير موضوعين ويجعل الخبير يحيد عن النزاهة والحياد المفروضان فيه وأن المترافعتين على هذا الأساس التمستا إجراء خبرة طبية جديدة لكن المحكمة لم تناقش الدفوع المثارة مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث من جهة أن الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/10/23 صدر حضوريا في حق الطاعنتين وكانتا على علم بتعيين الدكتور معين عبد الوهاب للقيام بالخبرات الطبية ولم تتقدما بطلب التجريح في إبانه ومن جهة أخرى فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحيتين واعتبرتها موضوعية لأن النتائج التي انتهى إليها الخبير المنتدب تتناسب مع الأضرار التي خلفتها الحادثة بالنظر إلى مجموع العقابيل المكونة لملفهما الطبي، تكون قد استعملت سلطتها وردت دفوع الطاعنتين بهذا الخصوص، وما أثير في الوسيلة غير مؤسس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات ظهير 1984/10/02 ذلك أن المحكمة اعتمدت شهادة أجر غير قانونية للحكم بالتعويض لفائدة السيدة (م.ع) لأن الشهادة المذكورة لا تتوفر على كافة البيانات القانونية وفقا لقرار وزير الشغل والتكوين المهني بتاريخ 2005/02/09 الذي ينص على مدة العمل وساعاته ومبلغ الأجر الإجمالي ونوع ومبلغ مختلف الاقتطاعات ورقم تسجيل المشغل لدى مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ثم أن المحكمة قضت للمطلوبة مريم بتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أنها لم تدل بما يفيد فقدانها لأي دخل خلال مدة العجز الكلي المؤقت وبذلك تكون قد أساءت تطبيق المادة 3 من ظهير 1984 ومن ناحية أخرى أن المحكمة أخطأت في تحديد الرأسمال الموازي لسن السيد (ع.ع) وهو 168000 درهم وليس 178500 درهم المعتمد من طرف المحكمة وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنتين أثارتا ما تضمنته الوسيلة أمام محكمة الإستئناف إذ اقتصر دفاعهما على مناقشة المسؤولية والخبرة الطبية دون بيان ما ينعاه على شهادة الأجر والتعويض المحكوم به عن العجز الكلي المؤقت للمطلوبة في النقض (م.ع) والرأسمال المعتمد للمطلوب (ع.ع) وبالتالي ما أثير لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع ولا يمكن التدرع به لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي وتكون الوسيلة غير مقبولة.

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: فاطمة بوخريس **مقررة** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.